

فيجب عليه مع الغديرة أو يرجع بها على مكرهه ومحل
 وجوب الغديرة في الشعر فإم يكن تابعا كما مر لكنه
 تسنح ما لم يتأذى به فان نبت شعر فبعينه وإذا
 أو طال من نحو حاجبه حتى غطى عينه فله إزالة الوبر
 فقط ولو أدنى نأذ فله تسريح شعره لكن بشرط
 ليلا يبتذل فان علمت عادة الغالبة استتار به
 أو ظنه حرم عليه كذا في شرح العباد والحكم زاد فيها
 وكذا ان لم يعلم له عادة قال في الفتح ولا دم بلزومه ان
 شك هل تنف مشط بعض شعره حين تسريحه
 أو انتف بنفسه لان الاصل سرة الذمة وفيما حكمه
 ان الائمة جوزوا والذمي الحكمة والحجوب ان يحل بدن
 في صلته وان جاوز ثلاث مرات وفيما سحر جوز
 هنا وان علمت يحصل به استتاف الشعر اه قال
 ابن الجبال ولم يتعريف لوجوب الغديرة ولعدم وجوبها
 وجه اذ الغرض عدم الصبر على ذلك بوجه فكان كالشعر
 الثابت بداخل العين اذ كان سكران ان لم يعتد سكره
 ولا علم ولينهم خلاف السكران الكندي اما الكميز
 فعلى وليه ولو اختلف محل الازالة او زمانها عرفنا
 فالواجب في كل شعره او بعضها مد وفي الشعر
 او بعضها مد وفي الشعر ثمن او بعضها مد او
 شعره وبعض واحد مدان ولا يجزي غير المد
 او المدين على ما في النهاية وفصل في الخنثى كما
 سياتي ولو ازال شعرة واحدة في ثلاث شعرات
 دفعات فان اختلف الزمان والمكان وجب

ولا فدية على ما اثير ومضى عليه
 وصح في وجوبه في كل الشعر
 في كل وقت وكذا في كل
 وقت وكذا في كل وقت

ثلاثة

ثلاثة امداد والافيد مساوا اختار الدم او لا كما في
 النواهي ومنه العباد وجري في الخفة وشرح الارشاد
 على ان محل وجوب المدي الشعر ان اختار الدم
 فانه اختار الصعوم فيوم او الا طعام فصاع ولو
 عجمي المدا مستقر ذلك في ذمته ولا يصوم والضعف
 في الشعر بان شقها فضعف فلا شيء وان حرم وسئل
 فولي لم يتكلم بالوجوب المحرم رأسه وقتة ثم ازال شيئا
 من بقية شعر البدن قبل فعل الثاني من الثلاثة فعليه
 الغديرة ولو حلق شعر رأسه ولو مع شعرا في بدنه ولا
 لامة فدية واحده لا يبعد فعلا واحدا والغديرة
 على المحلوف ولو بلا اذن منه ان اطلاق الامتناع منه
 كما مر **الثالث** القلم اي ابانه ضعف حكمه ولو من
 اصبع زائدة من يده او رجله او من لحم اخر قلنا
 او غيره لان ابانه مع عضو وان حرمه ابانته
 لمعنى اخر لا تخ تابع لا مقصود بالازالة اما المنكسر
 من الظفر بعضه او كله فلما زالت ان تاذى بقايه
 ولا دم قال ابن الجبال ولو توتق قطع او قلع الشعر
 او الظفر المتأذى به على قطع شيء من غيره فالظاهر
 عدم الامة والا قرب وجوب الغديرة ثم رأيت في الملح
 مال الية وعبارة النهي انه تفهمه ايضا باحد
 خصاصه والكلام فيه كالكلام على الولى بالمعنى السابق
الثالث اللبس ودمه واجب على من حرمه
 عامه عالم بالتحريم والاحرام مختار لم يتكلم بسنة رأسه جزوه من